وبالجواز لا يصير اللفظ مجازا وحقيقة فاصرع على خلاف الراس حتى يلزم انقلاب اللفظ عن الحقيقة
الى المجاز في اطلاق واحد **وقوله فصل** عموم الفعل شمول افراده وتكراره وقوعه مرة بعد
اخرى وذلك بايقاع افعال متماثلة في اوقات متعددة فان كان الامر مطلقا يجب فيه المداومة وان
كان موقتا يجب ايقاعه في ذلك الوقت مدة العمر مثل صلوا الفجر يجب العود الى الصلوة في كل فجر وبالزمان
في مثل صلوا وصوموا لامتناع ايقاع الافراد في زمان وتفرقان في طلبي يفيد الجواز انه يقصد العموم دون
التكرار وعامة اوامر الشرع مما تستلزم فيه العموم التكرار ولهذا يقتصر في تحرير المبحث على ذكر التكرار وقد
يذكر العموم ايضا نظرا الى تغاير المفهومين وصحة افتراقهما في الجملة لا خلاف في ان الامر المقيد بقرينة العموم
والتكرار او الخصوص والمرة يفيد ذلك واما الخلاف في الامر المطلق وفيه اربعة مذاهب الاول انه
يوجب العموم في الافراد والتكرار في الازمان اما العموم فلانه على مصدر معرف باللام لان اضرب
مختصر من اطلب منك الضرب على قصد انشاء الطلب دون الاخبار عنه وسيعرف جوابه واما التكرار فلان
الاقرع بن حابس وهو من اهل اللسان فهم التكرار من الامر بالحج حين سأل اكل عام هذا ام للابد لا
يقال لو فهم لما سأل لانا نقول علم ان لا حرج في الدين وان في حمل الامر بالحج على موجبه من
التكرار حرجا عظيما فاشكل عليه فسأل وجوابه انا لا نم انه فهم التكرار بل انما سأل لاعتباره
الحج بسائر العبادات من الصلوة والصوم والزكوة حيث تكررت بتكرر الاوقات واما اشكل
عليه الامر من جهة انه راى الحج متعلقا بالوقت وهو متكرر وبالسبب اعني البيت وليس بمتكرر
وفي الكشاف ان السائل هو سراقة قال في حجة الوداع العامنا هذا ام للابد ولا تعلق له بالامر واما حديث
الاقرع بن حابس هو ما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلم قال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال
الاقرع بن حابس اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
والمعنى لو قلت نعم لتقرر الوجوب كل عام على ما هو المستفاد من الامر وليس بل معناه لصار الوقت
سببا لانه عليه السلم كان صاحب الشرع واليه نصب الشرايع الثاني مذهب الشافعي وهو انه لا
يوجب العموم والتكرار لكن يحتمله يعني انه لطلب الفعل مطلقا سواء كان مرة او متكررا ولهذا استفيد
كل منهما بمثل اضربه قليلا او كثيرا او مرة او مرات وكذلك لما مر من سؤال الاقرع ومن كونه مختصرا من
اطلب منك ضربا او افعل ضربا والنكرة في الاثبات تخص لكن تحتمل ان يعبر المصدر معرفة بدلالة
القرينة فيفيد العموم ووحد الضمير في قوله يحتمله باعتبار ان المقصود من العموم والتكرار واحد
الثالث مذهب بعض العلماء وهو انه لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقا بشرط كقوله تعالى وان كنتم

جنبا

١١٢

جنبا فاطهروا او مقيدا بثبوت وصف كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فهذا الامر بالصلوة يتحقق
وصف دلوك الشمس وجوابه ان التكرار في امثال هذه الاوامر انما يلزم من تجدد السبب المقتضي لتجدد
المسبب لا من مطلق الامر المطلق او المعلق بشرط او المقيد بوصف ولا يلزم تكرار المشروط بتكرر
الشرط لان وجود الشرط لا يقتضي وجود المشروط بخلاف السبب فانه يقتضي وجود المسبب
فان قلت الكلام في الامر المطلق والمعلق بشرط او وصف مقيد فلا يكون مما نحن فيه فلا معنى
لقوله لا المطلق الامر لان الخصم لم يدع انه لمطلق الامر بل للمقيد بشرط او وصف قلت قد
سبق ان المراد بالامر المطلق هو المجرد عن قرينة التكرار او المرة سواء كان موقتا بوقت او معلقا
بشرط او مخصوصا بوصف او مجردا عن جميع ذلك ولا اشكال وظاهر عبارة المصنف ان
المعلق بالشرط او الوصف يحتمل التكرار والحق انه يوجبه على هذا المذهب حتى لا يبقى الا بدليل كما
صرح به المصنف في مسئلة ان دخلت فطلقي نفسك ولذا عبر في العموم عن هذا المذهب بان المطلق
لا يقتضي تكرار الا المعلق بشرط او وصف يتكرر بتكرره فان قيل كيف يؤثر التعليق في اثبات
ما لا يحتمله اللفظ قلنا ليس ببعيد فان القيد ربما يصرف اللفظ عن مدلوله كصيغ الطلاق او العتاق عند
الاطلاق توجب الوقوع في الحال واذا علق بالشرط تاخر الحكم الى زمان وجود الشرط الرابع
مذهب عامة العلماء الحنفية وهو ان الامر لا يحتمل العموم والتكرار بل هو للخصوص والمرة سواء
كان مطلقا مثل ادخل الدار او معلقا بشرط او وصف مثل ان دخلت السوق فاشتر اللحم لا يقتضي الا
اشتراء اللحم مرة واحدة وانما يستفاد العموم والتكرار من دليل خارجي كتكرر السبب مثلا
وهذا معنى قول الامام السرخسي المذهب الصحيح عندنا انه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان
مطلقا او معلقا بشرط او مخصوصا بصفة الا ان الامر بالفعل يقع على اقل جنسه وهو ادنى ما
يعد به ممتثلا ويحتمل كل الجنس بدليله وهو النية وذلك لان الامر يدل على مصدر مفرد
والمفرد لا يقع على العدد بل على الواحد حقيقة وهو المتيقن فيتعين او اعتبارا اعني المجموع من
حيث هو مجموع فانه يقال الحيوان جنس واحد من الاجناس والطلاق جنس واحد من
التصرفات وكثرة الاجزاء او الجزئيات لا تمنع الوصف الاعتباري به وهو محتمل فلا يثبت الا بالنية
فان قيل لو لم يحتمل العدد لما صح تفسيره به مثل طلقي نفسك اثنتين وصم اي عشرة ايام او كل يوم
ونحو ذلك قلنا لا نم انه تفسير بل تغيير الى ما لا يحتمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا امر
بالصيغة ذكر العدد في الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)